الأمم المتحدة

A/AC.109/2021/7

الجمعية العامة

Distr.: General
8 January 2021
Arabic
Original: French

اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بولينيزيا الفرنسية

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – المسائل الدستورية والقانونية والسياسية 5

ثانيا – الحالة الاقتصادية 9

ألف – لمحة عامة 9

باء – الزراعة وزراعة اللؤلؤ وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية 10

جيم – القطاع الصناعي 10

دال – النقل والاتصالات 10

هاء – السياحة 11

واو – البيئة 11

ثالثا – الحالة الاجتماعية 12

ألف – لمحة عامة 12

باء – العمالة 12

ملاحظة المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه مستقاة من مصادر عامة، وقد أُخذت من مصادر متاحة للعموم على شبكة الإنترنت. وترد تفاصيل إضافية في ورقات العمل السابقة التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/documents/workingpapers.

120221 200121 21-00243 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم – التعليم 13
دال – الصحة 13
رابعا – العلاقات مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين 17
خامسا – نظر منظمة الأمم المتحدة في المسألة 17
ألف – اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 17
بـاء – لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) 18
جيم – القرار الذي اتخذته الجمعية العامة 18
المرفق
خريطة بولينيزيا الفرنسية 20

لمحة عامة عن الإقليم

الإقليم: بولينيزيا الفرنسية إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تقوم فرنسا بإدارته

ممثل الدولة القائمة بالإدارة: دوبمنيك سوران، المفوض السامي للجمهورية (منذ 10 تموز/يوليه 2019)

الموقع الجغرافي: تشغل بولينيزيا الفرنسية حيزا بحريا شاسعا في منطقة جنوب المحيط الهادئ يمتد على مساحة 2,5 مليون كيلومتر مربع

مساحة اليابسة: تغطي الجزر التي تتشكل منها بولينيزيا الفرنسية، والبالغ عددها 118 جزيرة مجمَّعة في خمسة أرخبيلات، مساحةَ يابسةٍ تبلغ نحو 500 3 كيلومتر مربع

المنطقة الاقتصادية الخالصة: 000 500 5 كيلومتر مربع

عدد السكان: 400 278 نسمة (2019، حسب تقديرات المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية)

متوسط العمر المتوقع عند الولادة: النساء: 78,5 سنة؛ الرجال: 75,1 سنة (2019)

التركيبة العرقية :الماوري (65 في المائة)؛ الخلاسيون (demis) (16 في المائة)؛ المنحدرون من أصل صيني (5 في المائة)؛ البيض (popâas) (12 في المائة)

اللغات: الفرنسية؛ والتاهيتية؛ والماركيزية؛ ولغة جزر تواموتو؛ والمانغاريفية؛ ولغات أرخبيل أوسترال: ولغة جزيرة رايفافاي، ولغة جزيرة رابا، ولغة جزيرة روروتو؛ والإنكليزية؛ وصينية شعب الهاكا؛ والكانتونية؛ والفييتنامية.

العاصمة: بابيتي

رئيس حكومة الإقليم: إدوار فريتش (منذ 12 أيلول/سبتمبر 2014)

الأحزاب السياسية الرئيسية: المجموعات السياسية في جمعية بولينيزيا الفرنسية هي تابورا راتيرا (حزب قائمة الشعب) (36 مقعدا)، وتاهويرا هويراتيرا (حزب التجمع الشعبي) (7 مقاعد)، وتافيني هويراتيرا (حزب خدمة الشعب) (8 مقاعد)، وآهيا إيا بورينيتيا (حزب أحباب بولينيزيا) (6 مقاعد)

الانتخابات: أُجريت الانتخابات البلدية في آذار/مارس (الجولة الأولى) وفي حزيران/يونيه (الجولة الثانية) 2020

البرلمان: جمعية بولينيزيا الفرنسية مؤلفة من 57 ممثلا يُنتخبون لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: 2,15 مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي لمنطقة المحيط الهادئ (2017)

معدل البطالة: 14,5 في المائة (2018)

الاقتصاد: يتسم الاقتصاد البولينيزي بأهمية قطاع الخدمات فيه، فقد مثلت إيراداتُه نسبة 84 في المائة من القيمة المضافة التي تحققت في عام 2016 وكان يشغِّل نسبة 82 في المائة من العاملين بأجر في عام 2018. ويشكل قطاع السياحة المصدر الرئيسي لصادرات الإقليم من السلع والخدمات. غير أن تربية الأحياء المائية لا تزال تتبوأ مكانة هامة في الاقتصاد البولينيزي، ولا سيما زراعة اللؤلؤ الأسود التي تمثل ثاني أهم مصدر للموارد الخاصة ببولينيزيا الفرنسية. ونظرا لصغر حجم السوق، يتمحور الاقتصاد حول مجموعات مؤسسات كبرى من القطاع العام أو القطاع الخاص، تعمل خصوصا في مجالي الطاقة ومتاجر التجزئة الكبرى

العملة: فرنك الاتحاد المالي لمنطقة المحيط الهادئ (1 000 فرنك يساوي 8,38 يوروهات، مع العلم بأن سعر الصرف ثابت)

لمحة تاريخية: تشكَّل الشعب البولينيزي نتيجة موجات متلاحقة من المهاجرين بدأت في القرن الرابع واستمرت حتى نهاية القرن الرابع عشر. أما الأوروبيون فقد وصلوا إلى بولينيزيا الفرنسية لأول مرة في عام 1521 (ماجلان) وبدأوا يستقرون فيها بعد وصول القبطان واليس (في عام 1767). ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، بسطت سلالة بومار نفوذها على جزيرة تاهيتي وعلى جزر تواموتو وجزر ليوارد. وأبرمت هذه السلالة معاهدة حماية مع فرنسا في عام 1842؛ ثم، في عام 1880، منح الملك بومار الخامس لفرنسا السيادة على الجزر التي كانت تابعة لمملكة تاهيتي، مما أدى إلى نشوء المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا. وأصبحت هذه المستوطنات إقليما من أقاليم ما وراء البحار بعد نشوء الاتحاد الفرنسي في عام 1946، وأُطلق عليها اسم بولينيزيا الفرنسية منذ عام 1957. وفي عام 1958، أكد البولينيزيون، عن طريق استفتاء، ارتباطَهم بفرنسا. وفي عام 2003، استُبدل مصطلح "إقليم ما وراء البحار" بمصطلح "جماعة إقليمية ما وراء البحار"، وذلك بعد تعديل دستوري (المصدر: جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار)

أولا - المسائل الدستورية والقانونية والسياسية

1 - جاء في البوابة الإلكترونية للدولة الفرنسية المخصصة للجماعات الإقليمية أن الدستور المعتمد في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1946 صنّف بولينيزيا الفرنسية كإقليم من أقاليم ما وراء البحار، وهو المركز التي احتفظ به دستور عام 1958. وأدت مراجعة الدستور التي أجريت في 28 آذار/مارس 2003 إلى تعديل المادة 74 منه المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار. واستُعيض عن هذا المصطلح بمصطلح "جماعة إقليمية ما وراء البحار"، وأسندت إلى المشرّعين مهمة تحديد القواعد التنظيمية والتنفيذية التي تخضع لها مؤسسات الجماعة الإقليمية والنظام الانتخابي التي تُنتخب على أساسها جمعيتها التداولية. واعتُمد المركز الخاص بكل جماعة إقليمية بعد التشاور مع جمعيتها التداولية. وتقرر المركز الخاص ببولينيزيا الفرنسية بموجب القانون التنظيمي رقم 2004-192 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2004، الذي حدد لها تنظيما يختلف عن التنظيم المعمول به بموجب القانون العام، ويكون أقرب ما يكون إلى نظام برلماني قائم على جمعية نيابية. ويضطلع رئيس بولينيزيا الفرنسية بمهمة تمثيلية، ويسيِّر عمل الحكومة والإدارة، ويصدر "قوانين البلد". وحكومة بولينيزيا الفرنسية، المؤلفة من 7 إلى 10 وزراء، هي المسؤولة عن تنفيذ سياسة الجماعة الإقليمية. وهيئتها التداولية هي جمعية بولينيزيا الفرنسية، التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات.

2 - وتفيد البوابة الإلكترونية للدولة الفرنسية المخصصة للجماعات الإقليمية أيضا أن بولينيزيا الفرنسية، رغم تنظيمها المؤسسي الفريد، لا تتمتع بالحكم الذاتي من الناحية السياسية بل من الناحية الإدارية، ويُطبق فيها قانون خاص بها. فعملا بمبدأ الخصوصية التشريعية والتنظيمية، تعود للهيئة التشريعية التنظيمية لكل جماعة من الجماعات الإقليمية ما وراء البحار مسؤولية تحديد شروط تطبيق القوانين فيها واللوائح السارية. ولذلك لا يُطبق فيها القانون الساري في فرنسا القارية إلا عندما توجد إشارة صريحة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى، توجد في بولينيزيا الفرنسية فئات معينة من القوانين تُعرف باسم "قوانين البلد"، تسنها جمعيتها التداولية بناء على الاختصاصات المخولة لها في المجال التشريعي. وتغطي هذه القوانين مجالات واسعة جدا من مجالات الاختصاص المبدئي لبولينيزيا الفرنسية، ولا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الدولة، وليس أمام المحكمة الإدارية. وهذه الاستقلالية الإدارية تتجسد في تقاسم الاختصاصات بين الدولة الفرنسية وبولينيزيا الفرنسية. فالدولة الفرنسية لها الاختصاص في المجالات السيادية المشار إليها في المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 وفي 37 من القطاعات الأخرى، مثل التعاون فيما بين البلديات والشرطة وأمن الطيران المدني، وهي مجالات اختارت الهيئة التشريعية للجماعة الإقليمية لما وراء البحار أن تسند الاختصاص فيها إلى الدولة الفرنسية. ويجوز لبولينيزيا الفرنسية، بالإضافة إلى اختصاصها بموجب القانون العام، أن تشارك، تحت رقابة الدولة الفرنسية، في ممارسة الاختصاصات التي تحتفظ بها الدولة، شريطة احترام الضمانات المتعلقة بممارسة الحريات العامة المكفولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني (المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 2004-192).

3 - ووفقا للتقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، أدت الإصلاحات التي أُدخلت في عام 2004 إلى فترة طويلة من عدم الاستقرار السياسي الذي لم يفلح في إنهائه اعتماد قانونين تنظيميين (القانون رقم 2007-223 المؤرخ 21 شباط/فبراير 2007 بشأن ترجيح قائمة الأغلبية؛ والقانون رقم 2007-1720 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن تقديم عرائض سحب الثقة)، مع الإشارة إلى أن الفترة من عام 2004 إلى عام 2013 شهدت تعاقب إحدى عشرة حكومة. وفي عام 2011، اعتُمد قانون تنظيمي جديد (رقم 2011-918 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2011) بشأن طريقة عمل مؤسسات

بولينيزيا الفرنسية بغرض إعادة إرساء الاستقرار. وأدى هذا القانون إلى تغيير الإجراءات الانتخابية (إعادة العمل بنظام ترجيح قائمة الأغلبية الذي يخصص 19 مقعدا للقائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها، وإنشاء دائرة انتخابية وحيدة)، كما قلل القانون عدد الوزراء وحد من إمكانية إسقاط الحكومة. وبدأ تطبيق هذا القانون منذ انتخابات الجماعة الإقليمية التي أجريت في أيار/مايو 2013.

4 - وتتألف مؤسسات بولينيزيا الفرنسية من الرئيس، والحكومة، وجمعية بولينيزيا الفرنسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي. ويحدد القانون الأساسي التنظيمي دور تلك المؤسسات واختصاصاتها.

5 - ويُنتخب الرئيس من قبل جمعية بولينيزيا الفرنسية بالاقتراع السري لولاية مدتها خمس سنوات. ويشكل الرئيس الحكومة بتعيين نائب الرئيس والوزراء، الذين يمكنه إقالتهم، ويوجه عمل الوزراء. ويصدر قوانين البلد ويوقع القرارات التي يُتداول بشأنها في مجلس الوزراء. ويضطلع بمهمة الآمر بصرف الميزانية ويوجه شؤون الإدارة الإقليمية. ولا تتعارض ولايته مع شغل منصب نائب في الجمعية أو مع عضوية مجلس الشيوخ أو منصب رئيس بلدية، ويمكن أن يوضع حد لهذه الولاية قبل نهايتها في حال تصويت الجمعية لسحب الثقة أو في حال حل الجمعية. وقد انتُخب إدوار فريتش رئيسا لبولينيزيا الفرنسية في 12 أيلول/سبتمبر 2014، ثم أعيد انتخابه في 18 أيار/مايو 2018.

6 - والحكومة هي السلطة التنفيذية في بولينيزيا الفرنسية، التي توجه السياسة العامة للبلد. وهي تجتمع كل أسبوع في مجلس الوزراء، الذي يتولى المسؤولية بصورة تضامنية وجماعية عن الشؤون التي تخضع لمجال اختصاصه. وتقرر الحكومة مشاريعَ القرارات التي تقدَّم إلى الجمعية للتداول بشأنها والتدابيرَ اللازمة لتنفيذها. وهي تتمتع أيضا بسلطة تنظيمية واسعة النطاق. وتلزم استشارتها، وفقا للحالة، من قبل وزير شؤون ما وراء البحار أو المفوض السامي للجمهورية، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص الدولة الفرنسية.

7 - وتتألف جمعية بولينيزيا الفرنسية من 57 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لولاية مدتها خمس سنوات، وتتداول بشأن جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الجماعة الإقليمية، باستثناء المسائل المخولة لمجلس الوزراء أو رئيس الحكومة. وتسن الجمعية قوانين البلد، التي تخضع للمراجعة القضائية من مجلس الدولة، وتعتمد القرارات التي تعرضها عليها الحكومة. وتصوت الجمعية على ميزانية وحسابات بولينيزيا الفرنسية وتراقب عمل الحكومة. ويمكن حل الحكومة بالتصويت لعريضة سحب ثقة؛ وبالمقابل يمكن حل الجمعية بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، بناء على طلب من الحكومة المحلية.

8 - ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي، وهو هيئة استشارية، من ممثلين عن المجموعات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات والرابطات المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الإقليمية. ويرد المجلس على طلبات المشورة المقدمة من الحكومة وجمعية بولينيزيا الفرنسية بإصدار آراء مشفوعة بتوصيات. ويتعين لزاما الرجوع إليه لاستطلاع رأيه بشأن المشاريع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بشأن مشاريع القرارات التي تعدها الحكومة أو الجمعية. وبإمكان المجلس أيضا إجراء دراسات بشأن مسائل تقع ضمن نطاق اختصاصه، بمبادرة منه ورهنا بالحصول على أغلبية الثلثين من أصوات أعضائه. ويتألف المجلس من 48 عضوا يعينهم أقرانهم لولاية مدتها أربع سنوات، وهم موزعون في أربع تجمُّعات (تجُّمع العاملين بأجر، وتجُّمع أصحاب الأعمال، والتجمُّع المعني بالتنمية، والتجمُّع المعني بالحياة المجتمعية). ويُنتخب رئيس المجلس لولاية مدتها سنتان.

9 - ويرد في إصدار عام 2020 من *الدليل الإرشادي المتعلق بالوكالات الحكومية والمؤسسات في بولينيزيا الفرنسية* أن المفوض السامي للجمهورية يمثِّل الحكومة المركزية وكل واحد من وزرائها. ويعمل بشكل وثيق مع رئيس بولينيزيا الفرنسية وحكومتها ومؤسساتها، بالتنسيق مع جميع القوى الحية في البلد، لخدمة الصالح العام.

10 - ووفقا لإصدار عام 2020 من المنشور المعنون *مرصد بلديات بولينيزيا الفرنسية* الصادر عن الوكالة الفرنسية للتنمية، فإن التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للحكم الذاتي، بموجب القانون التنظيمي رقم 2019-706 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019، تجسد الاعتراف المتنامي باطراد بدور البلديات في المشهد المؤسسي البولينيزي.

11 - وفي 17 آذار/مارس 2017، وقع رئيس الجمهورية ورئيس بولينيزيا الفرنسية اتفاق تنمية بولينيزيا الفرنسية، الذي يعرَف باسم "اتفاق الإليزيه" والذي أقرته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 6 تموز/ يوليه 2017 (انظر A/AC.109/2019/7). وينص الاتفاق، من جهة، على تيسير دفع التعويضات لضحايا التجارب النووية ومعالجة الآثار البيئية لتلك التجارب ومواصلة تحويل الاقتصاد البولينيزي، وينص، من جهة أخرى، على الحفاظ على تمتع الإقليم بالحكم الذاتي وضمان إدارة البلديات لشؤونها باستقلالية.

12 - وفي أيار/مايو 2019، أقر البرلمان الفرنسي مشروع القانون التنظيمي المعدِّل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية. وتضيف المادة 1 من هذا القانون التنظيمي مادتين إلى القانون التنظيمي رقم 2004-192 هما المادتان 1-6 و 2-6 (إضافة الباب 2 المعنون "عرفان الأمة الفرنسية"). وتنص الفقرة الأولى من المادة 1-6 على اعتراف الجمهورية الفرنسية بإسهام بولينيزيا الفرنسية في بناء قدرة الردع النووي وفي الدفاع عن الأمة الفرنسية. وتنص الفقرة الثانية منها على أن شروط تعويض الأشخاص الذين يعانون من أمراض ناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤيَّنة من جراء التجارب النووية الفرنسية يحددها القانون. أما الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة فتنصان على أن الدولة الفرنسية تقوم على صيانة ومراقبة المواقع البولينيزية التي أجريت فيها هذه التجارب، وأنها تصاحب التحول الاقتصادي والهيكلي لبولينيزيا الفرنسية بعد وقف التجارب. وتنص المادة 2-6 على أن الدولة الفرنسية تبلغ جمعية بولينيزيا الفرنسية كل سنة بالإجراءات المتخذة بموجب الباب 2 المضاف. وتوسّع المادة 15 نطاق ما تنص عليه المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 من تمتع بولينيزيا الفرنسية بالاختصاص في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية، ليشمل تنظيم وممارسة الحقوق المتعلقة بحفظ وإدارة تلك الموارد. وتنص على أن هذا الاختصاص ينطبق على وجه الخصوص على العناصر الأرضية النادرة. وبالإضافة إلى ذلك، يوسِّع القانون، ضمن جوانب أخرى، نطاق المنظمات الدولية التي يجوز لبولينيزيا الفرنسية أن تنضم إليها؛ ويصحح النقاطَ الواردة في النظام الأساسي التي سببت صعوبات حقيقية في عمل المؤسسات المحلية (تفويض التوقيع، وأنواع الاتفاقيات المعروضة على الجمعية، وما إلى ذلك)؛ ويأذن لبولينيزيا الفرنسية بإنشاء شركات عامة محلية، والمشاركة في تجمعات الجماعات الإقليمية المختلطة المفتوحة، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة في جميع المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها؛ ويدمج البيئةَ في مجالات اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي أعيدت تسميته منذئذ بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي.

13 - وفي 27 حزيران/يونيه 2019، قرر المجلس الدستوري أن القانون التنظيمي المعدِّل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية لا يتوافق جزئيا مع الدستور الفرنسي. وقرر المجلس، على وجه

الخصوص، أن المادة 1 لا تتسم بطابع تنظيمي بل لها قيمة قانون عادي. واعتبر المجلس الدستوري أيضا أن المادة 15 (الاختصاص المتعلق بالعناصر الأرضية النادرة) متوافقة مع الدستور. ووفقا للمجلس، يترتب على الجمع بين هذه الأحكام وتلك الواردة في المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 2004-192 أنه لا يمكن توسيع نطاق الاختصاص ليشمل العناصر الأرضية النادرة التي تعتبر من المواد الخام الاستراتيجية، نظرا لوجوب ممارسة هذا الاختصاص وفقا للقيود التي يفرضها الدفاع الوطني.

14 - وفي 27 حزيران/يونيه 2019، أعلن المجلس الدستوري أيضا أن عدة أحكام من القانون رقم 2019-707 الذي سنه البرلمان الفرنسي في أيار/مايو 2019 بشأن مختلف الترتيبات المؤسسية في بولينيزيا الفرنسية لا تتوافق مع الدستور، ومنها المادة 1 التي تنص على اقتطاع جزء من إيرادات الدولة الفرنسية، اعتبارا من عام 2020، لصالح بولينيزيا الفرنسية بهدف تغطية التكاليف المتصلة بالاختلالات الاقتصادية الناجمة عن وقف أنشطة مركز التجارب في المحيط الهادئ. واعترض المجلس الدستوري أيضا، لأسباب إجرائية، على أحكام أخرى من القانون (المادة 6 والمواد 10 إلى 16) تتعلق باختصاص البلديات فيما يتعلق بمحارق الجثث، وقانون الإرث المنطبق في بولينيزيا الفرنسية، وظروف تشغيل مهابط الطائرات، وإعفاء بولينيزيا الفرنسية من تطبيق نزع الصفة الجنائية عن عدم دفع رسوم مواقف السيارات. وفي اليوم نفسه، وعقب صدور قرارات المجلس الدستوري، أعلنت وزيرة شؤون ما وراء البحار أن القوانين المتعلقة بالميزانية في نهاية السنة ستكفل الدفع الفعلي للإعانة الإجمالية المتعلقة بالحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية، وذلك في أعقاب وقف أنشطة مركز التجارب في المحيط الهادئ.

15 - وفي 5 تموز/يوليه 2019، أصدر رئيس الجمهورية القانون التنظيمي رقم 2019-706 المعدِّل للنظام الأساسي للحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية والقانون رقم 2019-707 بشأن مختلف الترتيبات المؤسسية في بولينيزيا الفرنسية.

16 - ونص القانون رقم 2019-786 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2019 بشأن بولينيزيا الفرنسية، مرة أخرى، دون تعديل، على مواد القانون التنظيمي رقم 2019-707 التي اعترض عليها المجلس الدستوري والتي كانت تجيز تكييف القواعد المتعلقة بالملكية الشائعة للمواريث قبل قسمتها مع الخصوصيات البولينيزية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواريث القديمة. وأعاد القانون أيضا النص على مادة تحدد الإطار القانوني الذي يمكن للدولة الفرنسية أن تمنح بموجبه امتياز تشغيل مهابط الطائرات الخاضعة لاختصاصها في بولينيزيا الفرنسية.

17 - وفي رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروفة أيضا باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين)، قدم رئيس بولينيزيا الفرنسية وثيقتين هما: تقرير فريق المراقبين التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عُمم إبان الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية في أيار/مايو 2018؛ ووثيقة معنونة "تطور الحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية". وعُممت الوثيقتان على أعضاء لجنة الأربعة والعشرين. ويمكن الاطلاع على موجز لمحتواهما في ورقة العمل المقدمة لعام 2020 (A/AC.109/2020/7).

ثانيا - الحالة الاقتصادية

ألف - لمحة عامة

18 - وفقا لما أفادت به وزارة شؤون ما وراء البحار الفرنسية، يتسم الاقتصاد البولينيزي بأهمية قطاع الخدمات فيه، لا سيما السياحة. ونظرا لصغر حجم السوق، يتمحور الاقتصاد حول مجموعات مؤسسات كبرى من القطاع العام أو القطاع الخاص، تعمل خصوصا في مجالي الطاقة ومتاجر التجزئة الكبرى.

19 - ووفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، أنتج قطاع الخدمات نسبة 84 في المائة من القيمة المضافة التي تحققت في عام 2016 وبلغ عدد من يعملون فيه من العاملين بأجر نسبة 82 في المائة في عام 2018. ومن ناحية أخرى، لم يمثل القطاع الأولي سوى 3 في المائة من الاقتصاد البولينيزي. وظلت فرنسا أكبر مورّد إلى بولينيزيا الفرنسية في عام 2019 (23 في المائة من مجموع الواردات). وأتت دول الاتحاد الأوروبي الأخرى الـ 27 في المرتبة الثانية، حيث مثلت مجتمعةً نسبة 15 في المائة من مجموع الواردات. واحتلت الصين المرتبة الثالثة، حيث صدرت 13 في المائة من إجمالي واردات بولينيزيا الفرنسية، تليها الولايات المتحدة الأمريكية (10 في المائة). وأجرت بولينيزيا الفرنسية أيضا مبادلات تجارية مهمة مع دول منطقة آسيا. وضمن بلدان المنطقة الجغرافية التي تقع فيها بولينيزيا الفرنسية، استأثرت نيوزيلندا وأستراليا بنسبة 5 في المائة من إجمالي الحساب الجاري في عام 2018.

20 - ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، أدت التدابير المتخذة في الإقليم لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تعطيل النسيج الاقتصادي المحلي. فسرعان ما وجدت عدة قطاعات اقتصادية كاملة نفسها في ضائقة (السياحة وصيد الأسماك واللؤلؤ، وما إلى ذلك)، وهو ما ألقى بثقله في الوقت نفسه على العمالة. وللتصدي لهذا الأمر، وفرت حكومة الإقليم عدة معونات للشركات والأسر. وعانى قطاع السياحة من غياب السياح في الربع الثاني من عام 2020 نتيجة لإغلاق الحدود في 19 آذار/مارس 2020. وفي أيلول/سبتمبر 2020، انخفض تدفق السياح إلى بولينيزيا الفرنسية بنسبة 62 في المائة مقارنة بأيلول/سبتمبر 2019. وانخفضت إيرادات الصادرات من المنتجات المحلية بنسبة 72 في المائة في الربع الثاني من عام 2020 مقارنة بعام 2019. وساهمت صادرات منتجات اللؤلؤ، التي توقفت بشكل شبه كامل، في ذلك الانخفاض بمقدار 42 نقطة، وساهمت فيه صادرات المنتجات السمكية بمقدار 20 نقطة.

21 - ووفقاً لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، شهد الربع الثالث من عام 2020 انتعاشاً اقتصادياً استفاد منه جميع قطاعات الاقتصاد، نتيجةً لإعادة فتح حركة الطيران الدولية. فبعد أن انخفض مؤشر العمالة بأجر بنسبة 16,3 نقطة على أساس سنوي مقارن في نهاية تدابير الإغلاق (أواخر نيسان/أبريل)، عاد في الربع الثالث لينتعش ويستقر عند مستوى أدنى بـ 7,2 نقاط عن مستواه المسجل في نفس الفترة من عام 2019. ورغم استئناف الرحلات الجوية التجارية، لم يزر بولينيزيا الفرنسية خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2020 سوى 400 12 سائح، أي ربع عدد الزائرين المسجل في العام السابق.

22 - وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، عرض وزير المالية والاقتصاد على الجمعية خطة إنعاش تهدف إلى إنعاش اقتصاد الإقليم على نحو سريع ومستدام، والتصدي للأزمة الاجتماعية والمالية الناجمة عن جائحة كوفيد-19.

باء - الزراعة وزراعة اللؤلؤ وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية

23 - وفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، تعتمد الزراعة البولينيزية على مزارع تقليدية وعائلية صغيرة الحجم تمارس نظام الزراعة المختلطة. ويتوزع الإنتاج الزراعي بين منتجات زراعية (68 في المائة) ومنتجات حيوانية (32 في المائة). ولا تكفي الإمدادات المحلية من المنتجات الزراعية لتلبية جميع احتياجات السوق الداخلية. فعلى سبيل المثال، تستورد بولينيزيا الفرنسية المنتجات الحيوانية (الحليب واللحوم) والفواكه والخضروات. غير أن هذه الواردات تخضع للتنظيم عن طريق تطبيق نظام حصص لحماية الإنتاج المحلي. وتُستورد واردات الغذاء أساسا من فرنسا القارية (30 في المائة) والولايات المتحدة (18 في المائة) ونيوزيلندا (17 في المائة).

24 - ووفقاً لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، مثّل اللؤلؤ التاهيتي نصف إيرادات الصادرات من السلع المحلية في عام 2019. ويظل 97,7 في المائة من اللؤلؤ الموجّه للتصدير في بولينيزيا الفرنسية على صورتها الخام، وذلك أساسا بهدف تلبية طلبات التجار وعملائهم. وقد انخفضت صادرات اللؤلؤ في عام 2019 بنسبة 35 في المائة، لتستقر عند 5 بلايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي لمنطقة المحيط الهادئ، وهو أدنى مستوى لها منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين. ولا يخلو إنتاج اللؤلؤ على نطاق واسع من مخاطر للنظم الإيكولوجية. فمن ناحية، يؤدي الارتفاع الشديد لتركز عرق اللؤلؤ في بحيرة ما إلى استنفادها. ومن ناحية أخرى، يؤدي الاستخدامُ المكثف للبلاستيك في زراعة اللؤلؤ وعدمُ توافر بنية تحتية لإدارة النفايات في بعض الجزر إلى تلوث كبير.

25 - وتتمتع بولينيزيا الفرنسية، بفضل منطقتها الاقتصادية الخالصة التي تبلغ مساحتها حوالي 5,5 ملايين كيلومتر مربع، بإمكانات كامنة هائلة في مجال صيد الأسماك. وفي عام 2019، مثّل صيد الأسماك، التي تُصدّر أساسا إلى الولايات المتحدة، خمس صادرات المنتجات المحلية.

جيم - القطاع الصناعي

26 - وفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، يساهم القطاع الصناعي البولينيزي بنسبة 9 من المائة من القيمة المضافة، وبنسبة 12 في المائة من إجمالي المبيعات المبلغ عنها لدى دفع ضريبة القيمة المضافة ويعمل فيه 8 في المائة من العاملين بأجر، وذلك على الرغم من المعوقين الهيكليين اللذين يعيقان نمو القطاع، وهما صغر حجم السوق الداخلية، وارتفاع تكلفة المدخلات التي يتم استيرادها في معظم الأحيان.

دال - النقل والاتصالات

27 - وفقا لما ذكرته الوزارة الفرنسية لشؤون ما وراء البحار، تتولى إدارةَ ميناء بابيتي مؤسسةٌ عامة هي مؤسسة ميناء بابيتي المتمتعة بالإدارة الذاتية.

28 - ويربط النقل الجوي بولينيزيا الفرنسية بمعظم القارات: أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة)، وأمريكا الجنوبية (شيلي)، وآسيا (اليابان)، وأوروبا وأوقيانوسيا (جزر كوك، وكاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا). ولديها مطار دولي واحد يوجد في تاهيتي (فاءا)، وهو تابع للدولة، لكن عُهدت إدارته إلى صاحب امتياز من أشخاص القانون الخاص. وبعد أن ألغى القضاء العقد الموقَّع في عام 2010، أُعلن في تشرين الثاني/

نوفمبر 2019 عن دعوة جديدة لتقديم العطاءات من المقرر أن يتم إرساء العقد فيها قبل حلول عام 2022. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2020، وقع رئيس بولينيزيا الفرنسية والمفوض السامي للجمهورية على اتفاق نقل مهابط الطائرات في بورا بورا ورايتيا ورانجيروا.

هاء - السياحة

29 - وفقا لما ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، يشكل قطاع السياحة المصدر الأول لإيرادات الإقليم من الصادرات. ويخضع قطاع السياحة، باعتباره قطاعا أساسيا في الاقتصاد البولينيزي، لسياسة خاصة به. ومع انتهاء خطة التطوير للفترة 2015-2020، بدأ التفكير بصورة جماعية، في أيلول/سبتمبر 2019 خلال ملتقيات السياحة، من أجل تحديد استراتيجية لتطوير القطاع للفترة 2021-2025. ووفقا للدائرة المعنية بالسياحة، يجب أن تحدد الاستراتيجية الجديدة توزيعا إقليميا لتدفقات الزوار بين الجزر، يكون مقبولا ومتسقا مع قدرات الاستقبال، ورغبة السكان، والإمكانيات المحلية والدولية، مع الحفاظ على البيئة وجودة الحياة وعلى ثقافة البولينيزيين وعاداتهم.

30 - والأسواق الرئيسية التي يتوافد منها السياح إلى بولينيزيا الفرنسية هي الولايات المتحدة (38 في المائة من مجموع السياح في عام 2019)، وفرنسا (26,8 في المائة) وإيطاليا (4 في المائة) وكذلك أستراليا، واليابان، ونيوزيلندا، وكندا (3 في المائة من مجموع السياح لكل منها). ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، فإن قطاع السياحة قليل التنوع: حيث يتوافد أكثر من 80 في المائة من الزوار من خمسة بلدان (هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا وإيطاليا وأستراليا). وفي آب/أغسطس 2020، انخفضت حركة السياح الوافدين إلى بولينيزيا الفرنسية بنسبة 64 في المائة مقارنة بشهر آب/أغسطس 2019 نتيجة لجائحة كوفيد-19.

واو - البيئة

31 - وفقا لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، وضعت حكومة الإقليم نصب أعينها الهدف المتمثل في استخدام مصادر الطاقة المتجددة بنسبة 50 في المائة من مجموع الطاقة المستهلكة بحلول عام 2020 وبنسبة 75 في المائة بحلول عام 2030 (مقارنة بنسبة 29 في المائة في عام 2018)، وذلك في إطار استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة. ووفقاً للمرصد البولينيزي للطاقة، فإن معدل التبعية في مجال الطاقة، الذي يشير إلى حصة الطاقة التي يتعين على بولينيزيا الفرنسية استيرادها لاستهلاكها كطاقة أولية، بلغ نسبة 93,7 في المائة في عام 2018.

32 - ووفقاً لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تؤدي التفاوتات الديمغرافية الشديدة والتوزيع غير المتكافئ للمياه العذبة في بولينيزيا الفرنسية إلى استراتيجيات مختلفة لإدارة هذا المورد. وتتمتع البلديات بالاختصاص في مجال إدارة المياه. وفي عام 2019، اعتبر مركز النظافة الصحية والصحة العامة أن إمدادات المياه ليست صالحة للشرب سوى في 10 بلديات تقع في منطقة تاهيتي الحضرية أو في الجزر الأكثر شعبية لدى السياح. وبغية تعميم إمكانية الوصول إلى تلك الإمدادات، يشارك الإقليم في خطة إدارة سلامة المياه، وهو برنامج توصي به منظمة الصحة العالمية وتنسقه جماعة المحيط الهادئ.

33 - ومنذ سن القانون التنظيمي رقم 2004-192، أصبحت البلديات مسؤولة عن جمع ومعالجة النفايات المنزلية والنباتية (استصلاحها والتخلص منها)، باستثناء النفايات السامة.

34 - ووفقا لدراسة عن الاقتصاد الأخضر في بولينيزيا الفرنسية نشرها جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، فإن الإقليم معرّض بشدة للتضرر من تغير المناخ، نظرا لخصائصه الجغرافية، والحكومة على وعي بالحاجة الملحة إلى تعزيز آليات التصدي لتغير المناخ. ووزن الاقتصاد الأخضر (باستثناء القطاع الزراعي) في النسيج الاقتصادي لبولينيزيا الفرنسية ضئيل نسبياً، سواء من حيث عدد المؤسسات التجارية أو الوظائف، أو من حيث حجم المعاملات التجارية أو التمويل.

ثالثا - الحالة الاجتماعية

ألف - لمحة عامة

35 - وفقا لما ذكره المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، بلغ معدل الفقر النقدي النسبي في عام 2009 في جزر ويندوارد نسبة 19,7 في المائة، أي أن دخل الأسرة المعيشية الواحدة من كل خمس أسر معيشية يقع، بحسب وحدة الاستهلاك، دون خط الفقر. وبلغ معدل الفقر في موريا مستوى أعلى من ذلك المسجل في تاهيتي، وكان معدل الفقر بصورة عامة أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية. ووفقا لما ذكره المعهد كذلك، بلغ مؤشر جيني في عام 2009 نسبة 0,40، وهذا مستوى من عدم المساواة يضاهي المستوى المسجل في الولايات المتحدة (0,41). وكان هذا المؤشر قريبا من المستوى المسجل في كاليدونيا الجديدة (0,43) وأعلى بكثير من المستوى المسجل في فرنسا القارية (0,29).

باء - العمالة

36 - أفاد جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار أن العمالة في بولينيزيا الفرنسية تتميز بهيمنة قطاع الخدمات، الذي يعمل فيه أكثر من 8 من كل 10 عاملين بأجر. ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، بلغ معدل البطالة في عام 2018 نسبة 14,5 في المائة وبلغ معدل العمالة نسبة 51,9 في المائة. وفي عام 2019، ارتفع عدد الأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من الدولة الفرنسية إلى حوالي 300 10 شخص.

37 - وفي عام 2019، ارتفعت العمالة بأجر بنسبة 2,8 في المائة. وفي نهاية عام 2019، انخفض عدد الباحثين عن عمل المسجلين لدى دائرة العمل والتدريب والإدماج المهني بنسبة 20,4 في المائة، وذلك لأول مرة منذ خمس سنوات.

38 - ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، فإن النساء يواجهن صعوبات أكثر بكثير للوصول إلى سوق العمل مقارنة بالرجال. ويبلغ معدل عمالة المرأة 43,9 في المائة ويبلغ معدل بطالتها 18,7 في المائة، مقابل 59,4 في المائة و 11,3 في المائة للرجال على التوالي. ويُلاحظ هذا الفرق طوال الحياة المهنية، لكنه يزداد اتساعا بصورة خاصة في بداية الحياة الأسرية: فهناك فرق يزيد على 20 نقطة بين معدلي عمالة الرجال والنساء في الفئة العمرية بين سن 25 و 49 عاما.

39 - ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية أيضا، فإن الشباب في مقتبل العمر، الذين يواجهون بالفعل صعوبات جمة لدخول سوق العمل، هم الأكثر عُرضة أيضاً للحصول على وظائف "هشة". فمثلًا 40 في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاما يعملون في مثل هذه الوظائف: التي تشمل عقود العمل محددة المدة التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، وعقود العمل غير المستقرة، وبرامج التدريب الداخلي،

وفرص العمل التي لا يُعتبر شاغلها عاملا بأجر بشكل تلقائي، والعمل في القطاع غير الرسمي. ولا يمثل من تتراوح أعمارهم بين 25 و 49 عاماً من شاغلي هذا النوع من الوظائف سوى نسبة 15 في المائة، أما الذين تزيد أعمارهم عن 50 سنة فلا يمثلون من شاغليها سوى نسبة 8 في المائة.

جيم - التعليم

40 - وفقاً لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، ظل نقل جزء كبير من الاختصاصات في مجال التعليم إلى الإدارة الإقليمية متواصلا بصورة تدريجية منذ عام 1957. ومنذ اعتماد النظام الأساسي للحكم الذاتي في عام 2004، أصبح تنظيم التعليم من اختصاص بولينيزيا الفرنسية. فلا تنسق وزارة التعليم والشباب والرياضة التابعة للإقليم إدارة المدارس فحسب، بل يحق لها أيضا تنظيم مختلف المناهج الدراسية وتحديد البرامج التعليمية. بيد أن الدولة الفرنسية تظل صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بموظفي الخدمة المدنية في المدارس، وإصدار الشهادات الوطنية وإدارة التعليم العالي. ولدى بولينيزيا الفرنسية 223 مؤسسة للتعليم الابتدائي (رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ومؤسسات التعليم المتخصص) و 62 مدرسة ثانوية. ولكن الدولة تكفل القيمة الوطنية للشهادات الممنوحة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع بولينيزيا الفرنسية بكامل الاختصاص فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وتتوفر في بولينيزيا الفرنسية نظام تعليمي متنوع يشمل مؤسسات تعليمية في جميع المجالات. وجامعة بولينيزيا الفرنسية مؤسسة عامة ذات طابع علمي وثقافي ومهني. وهذه الجامعة الحديثة العهد، التي أنشِئت في عام 1987 ثم أصبحت تتمتع بالاستقلالية الإدارية منذ عام 1999، هي مركز جامعي غني بنشاطه في مجالي التعليم والبحث على مدى أكثر من ثلاثين عاما.

دال - الصحة

41 - أفاد جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار بأن بولينيزيا الفرنسية تملك جميع الاختصاصات في مجال الرعاية الصحية. وتقدم الحكومة الفرنسية من جهتها الدعم المالي في هذا المجال، وتحديدا عن طريق عقد المشاريع للفترة 2015-2020 الذي خصص مبلغ 3,6 بلايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي للمحيط الهادئ لقطاع الصحة، وبخاصة لعمليات تهيئة وتجهيز المراكز الكبرى لخدمات الصحة العامة وإنشاء وحدات طبية صغيرة في الأرخبيلات النائية.

42 - ووفقاً للتقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار لعام 2019، أعيد رسم ملامح السياسة الصحية في عام 2016 في إطار الخطة الاستراتيجية للصحة للفترة 2016-2025. وتسعى السياسة الصحية إلى تحقيق عدة أهداف، هي تحسين حوكمة النظام الصحي والطبي - الاجتماعي، وتحقيق جودة النظام الصحي، وتلبية الاحتياجات الصحية والاجتماعية، والوقاية. ويمكّن الهيكل التنظيمي لقطاع الصحة للفترة 2016-2021 من فهم المشاكل بشكل أفضل، مثل إتاحة الرعاية الصحية الأولية في الأرخبيلات أو الوقاية من السمنة أو الرعاية في مرحلة الشيخوخة. ومنذ كانون الثاني/يناير 2020، أصبح لزاماً على جميع المشتركين في التأمين الصحي اختيارُ طبيب رعاية أولية خاص بهم.

43 - ويشترك في توفير خدمات العلاج القطاعُ العام الذي يوفر التغطية الصحية في جميع الأرخبيلات، والقطاع الخاص الذي يركز على تاهيتي. ويشمل القطاع العام المركز الاستشفائي لبولينيزيا الفرنسية، وهو وحدة متعددة التخصصات، ومديرية الصحة التي تضمّ 120 مرفقا للرعاية الصحية عن قرب (مراكز طبية ومستوصفات ومراكز لطب الأسنان وعيادات تمريض ووحدات إسعاف)، ومن هذه المرافق أربعة مستشفيات

غير جامعية وسبعة مراكز للاستشارة الطبية المتخصصة، موزعة على الأرخبيلات. وبالإضافة إلى ذلك، توفَد إلى الأرخبيلات بعثات منتظمة لأخصائيي المركز الاستشفائي لبولينيزيا الفرنسية في طب القلب وطب الغدد الصماء وطب العيون والتوليد وأمراض الرئة، وغيرها من التخصصات. وأخيراً، عندما تتعذر معالجة الأمراض محليا، تُنظَّم عمليات إجلاء طبي إلى تاهيتي أو إلى خارج الإقليم (فرنسا القارية ونيوزيلندا). أما القطاع الخاص فيضم عيادتين (في بابيتي)، ومركزين طبيين، وأكثر من 500 من مقدمي الرعاية الطبية (أطباء وجراحو أسنان وممرضون وأخصائيون في العلاج الطبيعي).

44 - ووفقا للمعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية، فإن معدل الوفيات المبكرة، أي قبل بلوغ سن 65 عاماً، قد سجل ارتفاعا طفيفا منذ الفترة 2007-2011. وفيما يتعلق بالنساء، يظل سرطان الثدي، على الرغم من تحسن مآلات المرضى به، المرضَ الأكثر فتكاً، تليه الأورام الخبيثة في الحنجرة والشعب الهوائية والرئتين وهي أورامٌ معدلاتُ الإصابة بها أقل لكن مآلات المرضى بها أسوأ. وتشكل أمراض الجهاز الدوري السبب الرئيسي الثاني للوفاة المبكرة لدى النساء. ويكمن السبب الثالث في الإصابات والتسمم نتيجة لعوامل خارجية، ولا سيما حالات الانتحار وحوادث المرور. والأسباب الرئيسية للوفاة المبكرة لدى الرجال هي الأورام أيضا، وعلى وجه التحديد الأورام الخبيثة في الحنجرة، والقصبات الهوائية، والرئتين، تليها أمراض الجهاز الدوري وكذلك الأسباب الخارجية التي تفوق ما هي عليه لدى النساء. وتسبب الأمراض المرتبطة بالتدخين في بولينيزيا الفرنسية ما لا يقل عن ثلث الوفيات قبل سن 65 عاما. وفي الفترة بين عامي 2018 و 2019، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة للرجال بسنة ونصف، في حين ظل على حالها دون تغير خلال الفترة نفسها بالنسبة للنساء.

45 - ونظرا لبعد المسافة بين جزر بولينيزيا الفرنسية، فإن الإقليم أصبح سبَّاقا في مجال التطبيب عن بعد: فمنذ عام 1991، كان أطباء الطوارئ في المستشفيات يتبادلون مخططات رسم القلب مع الأطباء في الجزر. ومع وصول الإنترنت، في عام 2000، توسع ذلك التبادل ليشمل صور المرضى والصور الطبية بالأشعة. ومع إنشاء دائرة المساعدة الطبية لحالات الطوارئ في عام 2005، وضع الأطباء المختصون قواعد لتنظيم هذه العملية باستخدام الصور الثابتة. وتجري منذ فترة قصيرة تجربةٌ بمشاركة ثلاث جزر نائية لاختبار إمكانية نقل صور متحرّكة بمعدل تدفق عال جداً.

46 - وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، ذكر رئيس بولينيزيا الفرنسية، في خطابه أمام جمعية الإقليم، أن اللقاحات المضادة لكوفيد-19 ستكون متاحة في بولينيزيا في أوائل عام 2021. وأوضح أيضا أن وزارة الصحة تعد برنامجاً لتلقيح ما مجموعه 000 130 شخص على مراحل. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، سجل الإقليم ما مجموعه 926 16 حالة إصابة بالفيروس و 114 حالة وفاة منه وتوجد حاليا 47 حالة دخول المستشفيات نتيجة للإصابة به.

47 - وفيما يتعلق بالآثار الصحية للتجارب النووية، أثار القانون رقم 2010-2 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتقديم التعويضات لهم (قانون موران) أسئلةً تتعلق بمفهوم "المخاطر الطفيفة" في سياق تعويض الضحايا. وحُذفت الإشارة إلى "المخاطر الطفيفة" في القانون المتعلق بالبرامج رقم 2017-256 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2017 المتعلق بالمساواة الحقيقية لما وراء البحار والمتضمن أحكاما أخرى في المجالين الاجتماعي والاقتصادي (قانون المساواة الحقيقية لما وراء البحار)، وأدى ذلك إلى إمكانية تعويض عدد أكبر من الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ القانون نفسه، في مادته 113، لجنة يتألف نصف أعضائها من البرلمانيين والنصف الآخر من شخصيات من ذوي

الكفاءات بهدف اقتراح تدابير لتخصيص التعويضات للأشخاص الذين تسببت التجارب النووية في مرضهم، وتقديم توصيات إلى الحكومة الفرنسية. وأُنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 2017-1592 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وفُعّلت في 28 أيار/مايو 2018 برئاسة لانا تيتوانوي، عضو مجلس الشيوخ عن بولينيزيا الفرنسية. وأجرى أعضاء اللجنة زيارة إلى بولينيزيا الفرنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وقدموا تقريرهم إلى رئيس الوزراء الفرنسي في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018 (انظر A/AC.109/2019/7).

48 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قدمت عضو مجلس الشيوخ لانا تيتوانوي تعديلا على مشروع قانون المالية لعام 2019 يتضمن عدة تغييرات اقترحتها اللجنة المنشأة عملا بقانون قانون المساواة الحقيقية لما وراء البحار (انظر A/AC.109/2019/7) في تقريرها. وينص التعديل على أن قرينة علاقة السببية بين الإصابة بالمرض والتعرض للإشعاعات المؤيَّنة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية يمكن دحضها إذا ثبت أن مقدم الطلب لم يتعرض لجرعة فعَّالة (التعرض للتلوث الخارجي والعدوى الداخلية) تفوق حد الجرعة الذي يُعتبر مقبولا لأي شخص من الجمهور، على النحو المنصوص عليه في قواعد الحماية من الإشعاعات المؤيَّنة الواردة في المادة L1333-2 من مدونة الصحة العامة، والذي يبلغ حالياً 1 ميللي سيفرت في السنة (توجيه الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والمادة R1333-1 من مدونة الصحة العامة). وقد غُيِّرت المواعيد النهائية المحددة لتقديم طلبات التعويض من قبل ورثة الأشخاص المتوفين (ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الوفاة في حالة المتوفين بعد تاريخ سن قانون المالية لعام 2019 رقم 2018-1317 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 في حالة المتوفين قبل تاريخ سن ذلك القانون). وجرى تمديد تاريخ مراجعة قرارات الرفض السابقة التي أصدرتها لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية على أساس معيار المخاطر الطفيفة المعمول به سابقا، وذلك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

49 - وتورد لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية في تقريرها المرحلي لعام 2019 التغييرات التي أدخلت على قانون موران على مدى السنوات العشر الماضية: فقد وُسع نطاق شرط محل السكن أو الإقامة في عام 2013 ليشمل بولينيزيا الفرنسية برمتها؛ وغُيرت الشروط المتعلقة بكيفية دحض قرينة علاقة السببية (أي وجود علاقة بين المرض المزعوم والتعرض للإشعاعات المؤيَّنة من جراء التجارب النووية) مرتين في عامي 2017 و 2018. ويشير التقرير أيضاً إلى أنه في أعقاب صدور القانون رقم 2020-734 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2020، يُعاد تطبيق حد الجرعة السنوية البالغ 1 ملي سيفرت (انظر الفقرة 48) على جميع الطلبات المقدمة إلى لجنة التعويض، بصرف النظر عن تاريخ تقديمها.

50 - ويشير تقرير لجنة التعويض إلى حدوث زيادة حادة في معدل قبول طلبات التعويض. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمقدمي الطلبات المقيمين في بولينيزيا الفرنسية وحدهم، قُبلت 154 طلبا في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 22 حزيران/يونيه 2020، وذلك مقارنة بقبول 11 طلبا فقط في الفترة من عام 2010 إلى عام 2017. ويشير التقرير أيضاً إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد الطلبات التي تم النظر فيها منذ عام 2018 خلال جلسات لجنة التعويض، سواء لتقييم حق المدعين في التعويض أو للموافقة على مشروع عرض التعويض. وقد ارتفع عدد عروض التعويضات المقترحة على الضحايا المعترف بهم في عام 2018 تقريباً إلى ثلاثة أمثال ما كان عليه في عام 2017. وزاد مرة أخرى بمقدار النصف في عام 2019.

51 - ويشير تقرير لجنة التعويضات أيضا إلى أن تحسين استقرار النظام القانوني والتنظيمي المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية، ورفع مستوى موارد ميزانية لجنة التعويض وإعادة تنظيم اللجنة، يمكّن اللجنة الآن من القيام، وفقا لما يمليه عليه القانون، بالاعتراف، في الوقت المناسب، بضحايا التجارب النووية، بالمعنى المقصود في القانون.

52 - وفي 22 حزيران/يونيه 2020، اعتُمدت منهجية جديدة تسير عليها لجنة التعويض في دراسة طلبات التعويض والبت فيها. وتحدد هذه المنهجية الطريقة التي تقوم بها لجنة التعويض بدارسة حق مقدمي الطلبات في الاعتراف بتمتعهم بمركز ضحية من ضحايا التجارب النووية الفرنسية، من ناحية، والطريقة التي تتبعها اللجنة لعرض تعويض عليهم عندما تعترف بهذا الحق، من ناحية أخرى.

53 - وقد نشرت لجنة التعويضات، في 21 سبتمبر/أيلول 2020، المداولة رقم 2020-2 التي تجيز إغلاق الملفات غير المكتملة بعد إرسال رسائل تذكير إلى مقدم الطلب دون جدوى.

54 - وفي اجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بمتابعة آثار التجارب النووية برئاسة وزيرة التضامن والصحة في الحكومة الفرنسية، المعقود في 11 شباط/فبراير 2019، تناول رئيس بولينيزيا الفرنسية خمسة مواضيع تتعلق بالمسألة النووية، وهي: تعويض الضحايا؛ ومتابعة الآثار البيئية في جزر هاو وموروروا وفانغاتوفا المرجانية؛ والآثار الصحية والطبية؛ والمركز التذكاري لفترة عمل مركز تجارب المحيط الهادئ؛ والآثار الاقتصادية والتحويل الاقتصادي لبولينيزيا الفرنسية.

55 - وقال رئيس بولينيزيا الفرنسية إن المسألة النووية لا تتعلق فقط بالتعويض وبالمال، بل تتعلق أيضا بالكرامة والاعتراف. وسلط الضوء على تحسُّن عملية تعويض الضحايا، حيث قبلت لجنة التعويض عشرات الملفات. ووفقا لما ذكره الرئيس، بعد مرور ثلاثة وعشرين عاما على انتهاء التجارب النووية، لا تزال آثارها البيئية بادية للعيان.

56 - وفيما يتعلق بالآثار الصحية والطبية، أشار الرئيس إلى التدابير المتخذة لدعم علم الأورام في بولينيزيا، وإجراء المتابعة الوبائية لسكان الجزر المرجانية القريبة من مواقع التجارب، وتكفُّل صندوق الحماية الاجتماعية بنفقات الأشخاص المصابين بالأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤيَّنة منذ عام 1966. وأشار أيضا إلى مشروع إنشاء مركز تذكاري متعلق بالتجارب النووية المقترح في بولينيزيا الفرنسية، وقرار الدولة الفرنسية بنقل قطعة أرضية في بابيتي إلى الإقليم، دون مقابل، وكذلك إلى توقيع اتفاق حيازة مؤقتة سيمكن بولينيزيا الفرنسية من الشروع في عملية تنفيذ المشروع وتهيئته.

57 - ووفقاً لوزارة شؤون ما وراء البحار الفرنسية، فإن المرسوم رقم 2019-520 المؤرخ 27 أيار/مايو 2019 بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم قد استكمل إجراءات التعويض وعزز عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية لصالح الضحايا (انظر A/AC.109/2020/7). وأضيف سرطان المرارة وسرطان القنوات الصفراوية إلى قائمة الأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤيَّنة التي يمكن أن تكفل الحق في الحصول على التعويض. وحُدد فيها أن مرض مقدم طلب التعويض الوارد في القائمة لكي يُعتبر مرضا ناجما عن الإشعاعات المؤيَّنة، لا بد أن يكون قد أصاب عضو الجسد المعني مباشرة وألا يكون ناتجا عن نقائل ثانوية من مرض غير مذكور في القائمة لأنه يُعتبر حينئذ غير ناجم عن الإشعاعات المؤيَّنة. وبُسِّطت أيضا إجراءات المطالبة بالتعويض.

58 - وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي توصية بشأن المسألة النووية في بولينيزيا الفرنسية. ووفقا للتوصية، تثبُت قرينة السببية نظريا في حالة المرضى المصابين بمرض ناجم عن الإشعاعات المؤيَّنة، وذلك عملا بأحكام المرسوم رقم 2019-520، بشرط أن يكون هؤلاء الضحايا قد أقاموا في بولينيزيا الفرنسية في الفترة بين 2 تموز/يوليه 1966 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، ما لم يثبت أن الجرعةَ السنوية من الإشعاعات المؤيَّنة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية التي تعرّض لها الشخص المعني أقلُّ من 1 ميللي سيفرت.

59 - وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي بإجراء تنقيح جديد لقانون موران، وهو ما من شأنه، في نظر المجلس، أن يتيح الجبر الحقيقي للضرر الذي لحق بالضحايا في بولينيزيا الفرنسية، وأن يتيح تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة للإصابة بالأمراض الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤيَّنة إلى صندوق الحماية الاجتماعية، وهو شركة تخضع لأحكام القانون الخاص.

60 - ويتألف مجلس التوجيه المعني بمتابعة آثار التجارب النووية من عشرين عضوا ويرأسه رئيس الإقليم. وقد أُنشئ في عام 2005، بناء على توصيات لجنة التحقيق التابعة لجمعية بولينيزيا الفرنسية بشأن البولينيزيين والتجارب النووية. وهو مكلف بتقديم مقترحات للحكومة بهدف تقييم الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجريت في بولينيزيا الفرنسية. وقد عقد مجلس التوجيه اجتماعا في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (انظر A/AC.109/2020/7).

رابعا - العلاقات مع المنظمات الدولية والشركاء الدوليين

61 - أصبحت بولينيزيا الفرنسية عضوا شريكا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ منذ عام 1992، وعضوا كامل العضوية في منتدى جزر المحيط الهادئ منذ أيلول/سبتمبر 2016، وهي أيضا عضوٌ في جماعة المحيط الهادئ وفي برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، وإقليمٌ مشارك في لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ وفي مجموعة القادة البولينيزيين. ومن الهيئات الإقليمية الأخرى التي انضمت إليها بولينيزيا الفرنسية منظمة الجماعة في أوقيانوسيا ورابطة المحيط الهادئ للطاقة الكهربائية.

خامسا - نظر منظمة الأمم المتحدة في المسألة

ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

62 - لم تُعقد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 15 إلى 26 حزيران/يونيه 2020، بسبب جائحة كوفيد-19. وبدلا من ذلك، أجرت اللجنة الخاصة أعمال دورتها الموضوعية من خلال المراسلات، ونظرت في المقترحات باتباع إجراء عدم الاعتراض عملا بمقرر الجمعية العامة 544/74، ومقرراتها اللاحقة 555/74 و 558/74 و 561/74.

63 - وفي 30 تموز/يوليه 2020، أحالت رئيسة اللجنة الخاصة، وفقا لمقرر الجمعية العامة 561/74، تقرير اللجنة عن أعمالها لعام 2020 (A/75/23)، بما في ذلك مشروع القرار التاسع المعنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية" الذي اعتُمد بتوافق الآراء في 5 آب/أغسطس 2020، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيه باتباع إجراء عدم الاعتراض.

باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

64 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت اللجنة الرابعة بدون تصويت مشروع القرار التاسع المعنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية"، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها لعام 2020.

جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

65 - في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 112/75، استنادا إلى التقرير الذي أحالته اللجنة الخاصة إليها وإلى نظر اللجنة الرابعة فيه في وقت لاحق (انظر A/75/420). وجاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة:

(أ) أكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ب) أكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) أحاطت علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الإقليم في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي جدد فيه نداءات الحكومة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأحاطت علما أيضا بالقرار رقم 2013-3 الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في 30 أيار/مايو 2013، والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام 2011 الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

(د) أكدت من جديد في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأحاطت علما بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

(هـ) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(و) أهابت أيضا بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وطلبت إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

(ز) تأسفت لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛

(ح) أكدت من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

(ط) حثت الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ي) أحاطت علما بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم وشجعت في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

(ك) كررت طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة، الذي أُعدّ عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛

(ل) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

(م) طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

المرفق

خريطة بولينيزيا الفرنسية